العدد ١٩ تشرين الثاني ٢٠٢٥
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
No.19 – Nov 2025 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

مقاصد الشريعة وأثرها في ضبط سلوك المعلم العنيف

م. د. أحمد محمد دخيل ماجد
جامعة تكريت كلية التربية الأساسية قسم التربية الاسلامية
Almajedahmed005@tu.ed.iq

Maqāṣid al-Sharīʿah and Their Impact on Regulating Violent Teacher Conduct

Dr. Ahmed Muhammed Dhikheel Majed

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان أثر مقاصد الشريعة في ضبط سلوك المعلّم من خلال المنهج الأصولي في استقراء القواعد الكلّية وتحقيق المناطات واعتبار المآلات في المجال التربوي، وبيان كيفية توجيه المقاصد الضرورية نحو منع العنف التربوي بصوره النفسية والجسدية, وقد جاءت الدراسة لإظهار العلاقة بين الكليات الخمس – وعلى رأسها حفظ النفس، وحفظ العقل، ومكملاتها كصيانة الكرامة الإنسانية – وبيان واجب المعلّم الشرعي في تحقيق المصلحة الراجحة ودفع المفسدة وفقاً لقاعدة: **"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"** [١] , كما يبيّن البحث أن ممارسة بعض المعلمين صور الإيذاء تحت ذريعة التأديب يتعارض مع قواعد الشريعة، ومنها قاعدة: **"الضرر يزال[٢]"** ومن مقاصد الشريعة **"العدالة في الخطاب التكليفي"[٣]**، ويتناقض مع مقاصد الشارع في حفظ السلامة النفسية والجسدية للمتعلمين, وقد أكدت الشريعة ذلك عبر نصوص صريحة تنهى عن الاعتداء وتؤسس – أصولياً – لقاعدة حظر التعسّف في استعمال الحق، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [٤]

وتبين الدراسة أن اعتماد المقاصد في العملية التعليمية يسهم في ترجيح جانب الرفق بوصفه مقصداً من مقاصد الخطاب النبوي، ويؤدي إلى تحقيق مآل تربوي إيجابي يضمن بيئة تعليمية آمنة، ويحفظ اعتبار العقل وكرامة المكلف الصغير، عملاً بأصل التخفيف ورفع الحرج في التربية, وقد اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي في دراسة النصوص، والمنهج الاستنباطي في استخراج القواعد المقاصدية الناظمة لسلوك المعلّم، والمنهج المقارن في عرض أقوال الفقهاء في ضوابط التأديب الشرعي, وانتهت الدراسة

(١) البرهان, الجويني:٢/٧٣٨.
(٢) الاشباه والنظائر, ابن نجيم:,/٨٧.
(٣) الموافقات, الشاطبي:٢/٢٣٤.
(٤) سورة الأحزاب: الآية ٥٨.

إلى أن مقاصد الشريعة تمثل إطاراً أصولياً شاملاً يمنع جميع أشكال الإضرار بالطلاب، ويضبط سلطات المعلّم بضوابط وقواعد الشرع، ومنها: قاعدة **"المشقة تجلب التيسير(٥)"** و**"التصرف على الرعية منوط بالمصلحة(٦)"** و توصي الدراسة بضرورة تدريب المعلّمين على فقه المقاصد التربوية، وتعزيز منهج الرفق في المناهج التعليمية، ووضع لوائح تنظم التأديب المدرسي بما يُتوصل بها إلى تحقيق المناط ويمنع كل ممارسة تتعارض مع المقاصد الكلية.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، تحقيق المناط، درء المفاسد، العنف التربوي، حفظ النفس.

Abstract

This study examines, through an uṣūlī and maqāṣid-based analytical framework, the role of Maqāṣid al-Sharīʿah in regulating teacher conduct and curbing manifestations of educational violence within contemporary learning environments. Anchored in the foundational structure of the al-kulliyyāt al-khams—the preservation of life, intellect, religion, lineage, and property—the research interrogates how the Sharīʿah's essential objectives inform the teacher's ethical and legal mandate to advance legitimate maṣlaḥah and prevent mafsadah, in line with the overarching maxim: "Repelling harm takes precedence over procuring benefit."

The study establishes that verbal, psychological, and physical aggression inflicted under the guise of pedagogical discipline stands in direct contradiction to the major legal maxims of Islamic jurisprudence, particularly "Harm must be eliminated" (al-ḍarar yuzāl), "No harm and no reciprocating harm," and the restriction on taʿassuf (the abusive exercise of rights). Such actions fundamentally violate the Sharīʿah's objective of safeguarding the learner's bodily integrity, cognitive development, and human dignity—values substantiated by explicit Qur'anic injunctions affirming the sanctity of the person.

Methodologically, the research employs a descriptive–analytical design supported by deductive reasoning to derive maqāṣid-oriented norms, alongside a comparative examination of classical juristic perspectives on the boundaries of disciplinary authority. The findings reveal that the maqāṣid—especially the preservation of life, intellect, and dignity, as well as the universal objective of mercy—constitute an integrative normative architecture capable of regulating teacher conduct and precluding all forms of educational harm. Additionally, the study highlights the regulatory implications of maxims such as "Hardship begets facility" (al-mashaqqah tajlib al-taysīr) and "Authority over subjects is constrained by maṣlaḥah."

(٥) الأشباه والنظائر, السبكي: ١/ ١٢.
(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام, العز بن عبد السلام:١/ ٢٢.

The study concludes with several policy-oriented recommendations, including embedding maqāṣid-based pedagogical ethics in teacher-training programs, operationalizing the Prophetic ethic of rifq (gentleness) within school governance structures, and instituting robust institutional regulations that clearly delineate permissible disciplinary practices and explicitly prohibit all forms of psychological and physical abuse.**Keywords: Maqāṣid al-Sharīʿah, Identifying the Reason of Ruling, harm elimination educational violence, Self-safety.**

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فإنّ علم أصول الفقه هو الميزان الضابط للاجتهاد، والأصل المبيّن لمناهج الاستنباط وتنـزيل الأحكام، وبواسطته تُدرَك مقاصد الشريعة وعلل التشريع, وتُعدّ المقاصد الشرعية من أعظم ما امتازت به الشريعة من شمولٍ وإحكام؛ إذ جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد، وحفظ الضروريات الخمس التي تقوم عليها حياة الخلق واستقامة أحوالهم(٧), وتتجلّى أهمية المقاصد في المجال التربوي؛ لأنه يُعنى ببناء الإنسان وصقل أخلاقه وضبط سلوكه, إذ يُعد المعلم الركيزة الأساسية في العملية التعليمية، ولا يقتصر دوره على نقل المعرفة فحسب، بل يمتد إلى تربية النفوس وصقل الأخلاق وبناء الشخصية, وقد أولت الشريعة الإسلامية المعلم اهتمامًا بالغًا، وجعلت من التعليم رسالة رحمة وهداية، فهو ليس ناقلًا للمعرفة فحسب، بل مربياً ومهذِّباً للنفوس، وقد دلّت النصوص على أن الأصل في التربية هو الرفق واللين وجعلت من التعليم رسالة رحمة وهداية،

كما جاء في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ﴾(٨) و قوله تعالى:﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡ﴾(٩)

وما روي عن النبي ﷺ قوله: ((إنما بُعثتُ معلِّمًا...))(١٠) وهو تصريحٌ يُظهر المقصد النبوي في جعل التعليم رسالة رحمة وهداية غير أنّ الواقع يشهد – في بعض الأحيان – صدور سلوكٍ عنيف من بعض المعلّمين، يتجلى في التعسّف في استعمال حق التأديب أو المبالغة في الشدة المفضية إلى الإضرار بالمتعلمين، وهو سلوكٌ يناقض مقاصد الشريعة في حفظ النفس وصيانة الكرامة، ويخالف القواعد الأصولية الجامعة مثل:(الضرر يزال)(١١) و(سدّ الذرائع)(١٢) و(التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)(١٣) كما أن الشدَّة المفرطة تُورث الإحباط والاضطراب النفسي وتنافي مقصد تنمية العقل

---

(٧) الموافقات، الشاطبي: ٣١/١.
(٨) سورة الرحمن: الآية ١-٢.
(٩) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.
(١٠) أخرجه ابن ماجة في سننه- باب فضل العلماء والحث على طلب العلم- سنن ابن ماجه: ١/ ١٥٥, رقم الحديث(٢٢٩) وقال الارنؤوط اسناده ضعيف.
(١١) الأشباه والنظائر، السيوطي: ,/ ٨٧.
(١٢) الفروق، القرافي: ٣٢/٢.
(١٣) الأحكام السلطانية، الماوردي:, /٧٦.

والخلق، وقد نبه السلف إلى خطورة التأديب القهري، ومن ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: "مَن لم يُؤدِّبه الشرعُ لا أدّبه الله"(١٤) وهو توجيهٌ يؤكد ضرورة ضبط التأديب بميزان الشرع ومقاصده, وينطلق هذا البحث من فرضية أن مقاصد الشريعة الإسلامية تمثل معيارًا تقويميًا لسلوك المعلّم، وضابطًا يمنع العنف التربوي، وأن الالتزام بالقواعد المقاصدية يسهم في إيجاد بيئة تعليمية آمنة، منسجمة مع الكرامة الإنسانية ومتناغمة مع القوانين التربوية الحديثة التي جرّمت العنف المدرسي.

أهمية البحث: تبرز أهمية هذا البحث في أمرين:

أهمية المقاصد الشرعية في توجيه السلوك التربوي وتقويم السلبيات.

خطورة العنف التربوي وآثاره السلبية، مما يستلزم معالجة أصولية مقاصدية تربوية متكاملة.

إشكالية البحث: كيف تُسهم القواعد الأصولية ومقاصد الشريعة الإسلامية في ضبط سلوك المعلّم والحدّ من مظاهر العنف التربوي؟

أهداف البحث: يهدف إلى بيان اثر اصول الفقه ومقاصد الشريعة المتعلقة بالسلوك التربوي, وتوضيح أثر المقاصد في منع العنف التربوي و تحليل مفهوم السلوك العنيف للمعلم ومظاهره و إظهار التكامل بين المقاصد الشرعية والقوانين العراقية الحديثة مع وضع ضوابط تربوية شرعية موجّهة لسلوك المعلّم.

منهج البحث: اعتمد البحث على مناهج:

- الاستنباط: لاستخراج القواعد المقاصدية.
- الوصفي التحليلي: لدراسة الظاهرة.
- المقارن: عند دراسة أقوال العلماء في التأديب وضبطه.

خطة البحث: قُسِّمَ البحث على:

- التمهيد: التعريف بالمقاصد، والعنف، ومكانة المعلّم.
- المبحث الأول: مقاصد الشريعة المتعلقة بسلوك المعلّم.
- المبحث الثاني: صور العنف وأثر المقاصد في منعه.
- المبحث الثالث: الضوابط الشرعية الموجهة لسلوك المعلّم.
- الخاتمة: النتائج والتوصيات.

التمهيد:

يُعدُّ فهمُ المصطلحاتِ الأساسية المتعلقة بموضوع البحث مدخلاً ضرورياً لضبط إشكاليته وتنظيم مباحثه، ومن أهمها :مقاصد الشريعة، والعنف التربوي، ومكانة المعلّم في الإسلام باعتباره المحور الأساس في العملية التعليمية, وفي هذا التمهيد تُقدم هذه المفاهيم بوصفها أرضيةً علمية لفهم أثر المقاصد الشرعية في ضبط سلوك المعلّم.

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة

يقصدُ العلماءُ بمقاصد الشريعة :المعاني والحِكم والغايات التي وضع الشارع الأحكام لتحقيقها، سواء تعلقت بجلب المصالح للعباد أو درء المفاسد عنهم(١٥), ويُعدّ هذا التعريف من أشهر ما قرره الإمام الشاطبي في كتابه "الموافقات"، حيث جعل المقاصد أساساً لفهم مقصود النصوص ومآلات الأفعال، واعتبر أن الشريعة مبنية على تحقيق المصالح ورفع الحرج (١٦), وقد بيّن العلماء أن المقاصد تنقسم إلى :ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات، وأن الضروريات الخمس (حفظ الدين، النفس، العقل، النسل،

(١٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه- كتاب الأدب- باب ما جاء في تأديب الولاة: ٣٥٧/٦.
(١٥) الموافقات, الشاطبي:٨/٢.
(١٦) المصدر نفسه:٩/٢.

المال) هي الأساس الذي تُقاس عليه الأحكام، ويُرجع إليها في تقويم السلوك البشري، ومنها سلوك المعلّم داخل البيئة التعليمية(١٧), فكل تصرف يفضي إلى الاعتداء على النفس أو العقل أو الكرامة يُعد مخالفاً لمقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: تعريف العنف التربوي

العنف لغةً: هو الشدة والقسوة، وضدّه الرفق(١٨) وأمَّا اصطلاحاً: في المجال التربوي فيُعرّف بأنه :كل سلوك يصدر من المربّي يؤدي إلى إلحاق أذى بدني أو لفظي أو نفسي بالمتعلّم، سواء كان مقصوداً أو غير مقصود، مباشراً أو غير مباشر, وهذا النوع من السلوك يتعارض مع مقصود التربية الإسلامية القائمة على الرحمة والرفق، التي أمر بها النبي في قوله :((من حُرِمَ الرفقُ، حُرِمَ الخيرُ أو من يُحْرِمِ الرفقُ، يُحْرِمِ الخيرُ)) (١٩).

والعنف التربوي قد يتخذ صوراً متعددة، مثل: الإيذاء الجسدي، الإهانة اللفظية، التنمر، التخويف، التحقير، أو الضغط النفسي وكل هذه الصور تتعارض مع قواعد الشريعة التي تُحرم الاعتداء، وتمنع الضرر، وتوصي بإكرام المتعلم وصيانة كرامته(٢٠).

والمعلم العنيف: هو المعلم الذي يتعمد إيذاء الطلاب جسديًا أو نفسيًا، متلذذًا بردود فعلهم من خوف أو ألم، تحت ذريعة التأديب أو رفع المستوى الدراسي وهو سلوك غير سوي.

المطلب الثالث: مكانة المعلّم في الشريعة

حظي المعلّم بمنزلة رفيعة في الإسلام، إذ يقوم مقام الأنبياء في تعليم الناس وهدايتهم، وقد أشار النبي- صلى الله عليه وسلم- إلى هذا الشرف بقوله: ((إن العلماء ورثة الأنبياء))(٢١) ويدخل المعلّم ضمن هذا الإرث لأنه يمارس وظيفة التعليم والتأديب وتكوين الشخصية المسلمة وقد أكد العلماء على أن المعلّم ينبغي أن يكون قدوة في الرفق والحلم وحسن الخلق، لأن ذلك أدعى لقبول تعليمه وانتفاع الطلاب بسلوكه قبل قوله(٢٢) قال الغزالي: "الصبيّ أمانة عند والديه ومؤدِّبه، وقلبه الطاهر جوهرة ساذجة إن عُوِّد الخير نشأ عليه(٢٣)"، مما يدل على أثر سلوك المعلّم في بناء شخصية المتعلّم ومن هنا يتضح أن سلوك المعلّم العنيف لا يخالف فقط الأسس التربوية الحديثة، بل يعارض مقاصد الشريعة نفسها، التي جاءت لصيانة النفس والعقل والكرامة الإنسانية

المبحث الأول: مقاصد الشريعة المرتبطة بسلوك المعلّم

يهدف هذا المبحث إلى بيان أهم المقاصد الشرعية التي ترتبط بضبط سلوك المعلّم داخل البيئة التعليمية؛ لأن فهم هذه المقاصد يساعد على تقويم تصرفاته وتوجيه علاقته بالمتعلمين، بما يحقق الغاية الشرعية من التعليم، ويمنع مظاهر العنف أو التعسف التي تُنافي روح الشريعة ومقاصدها ويندرج تحت هذا المبحث أربعة مطالب رئيسة تمثل أهم المقاصد المؤثرة في سلوك المعلّم : حفظ النفس و حفظ العقل و حفظ الكرامة الإنسانية ومقصد الرحمة والتيسير.

المطلب الأول: مقصد حفظ النفس وأثره في منع العنف الجسدي

---

(١٧) البرهان في أصول الفقه, الجويني.
(١٨) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس :١٩٢/٤.
(١٩) أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب البر والصلة- باب فضل الرفق-:٤/ ٢٠٠٣, (رقم ٢٥٩٢).
(٢٠) ينظر: التربية الاسلامية واسسها النفسية, عبد الرحمن النحلاوي:,/٢٤٥-٢٤٧.
(٢١) أخرجه أبو داود في سننه- كتاب العلم- باب الحث على طلب العلم :٣/ ٣١٧,رقم الحديث(3641)
(٢٢) ينظر: التربية مبادئها واساليبها, عبد الكريم بكار: ,/١٩٨-٢٠٠.
(٢٣) إحياء علوم الدين, الغزالي: ٧٨/٣.

يُعد حفظ النفس أحد الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع على صيانتها، وجعلتها الشريعة الإسلامية في قمة المقاصد الواجبة الرعاية(٢٤)وحفظ النفس يشمل صيانة الإنسان من كل أشكال الأذى والاعتداء، سواء كان ذلك بالقتل أو الجرح أو الإضرار الجسدي أو الإساءة البدنية (٢٥) وفي ضوء هذا المقصد، يكون العنف الجسدي الذي قد يمارسه بعض المعلّمين على الطلاب مخالفاً صريحاً لمقاصد الشريعة؛ لأن الضرب المؤذي أو الشدة المفرطة تعدّ اعتداءً على النفس التي أمر الشرع بحمايتها. وقد نص الفقهاء على أن التأديب لا يجوز أن يفضي إلى إيلام شديد أو جرح أو كسر، لأن ذلك من باب الإضرار المحرّم شرعاً (٢٦).

كما أن قاعدة "الضرر يزال" تشمل منع الضرر الحاصل بضرب المتعلمين أو إيذائهم، مما يؤكد أن مقصد حفظ النفس يشكل ضابطاً أساسياً لسلوك المعلّم داخل الصف.

المطلب الثاني: مقصد حفظ العقل وأثره في حماية البيئة التعليمية

العقل هو مناط التكليف، وبه تُعرف المصالح والمفاسد؛ لذلك كان حفظه من أعظم مقاصد الشريعة بعد حفظ النفس(٢٧). ويشمل حفظ العقل حمايته من كل ما يؤدي إلى إهانته أو تعطيله أو إضعاف ملكاته.

ومن تطبيقات هذا المقصد في البيئة التربوية:أن العنف اللفظي أو الإهانات المتكررة يصيب عقل المتعلّم بالضعف والخوف ويمنعه من تنمية قدراته، مما يعدّ منافياً لمقصد الشريعة في بناء العقول وترقيتها. فكل أسلوب يهدم الثقة بالنفس، أو يزرع الخوف المرضي، هو مخالف لمقصد حفظ العقل الذي يوجب تنمية القدرات البشرية لا كسرها (٢٨) وقد أكد الغزالي أن طريق التعليم الصحيح يعتمد على التشجيع والتحفيز، لا الإهانة والقهر، لأن القهر يورث الغلّ ويقتل روح التعلم في المتعلم. (٢٩)

المطلب الثالث: مقصد حفظ الكرامة الإنسانية ومنع الإهانة

من المقاصد القطعية في الشريعة :**تكريم الإنسان،** قال تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[٣٠] فقد جعلت الشريعة هذا التكريم أصلاً عاماً لا يجوز الاعتداء عليه بأي صورة من صور الإهانة أو الإذلال [٣١] ويُعدّ التعنيف اللفظي أو النفسي الذي قد يصدر من بعض المعلّمين – مثل السخرية أو الشتم أو السب أو المقارنة المحبطة – مناقضاً لمقصد حفظ الكرامة. فالطالب كيانٌ إنساني محترم، له حق في التعليم بلا إهانة ولا تحقير, وقد نص العلماء على أن إهانة المسلم محرّمة، سواء كان كبيراً أو صغيراً، لما فيها من كسرٍ للكرامة الإنسانية التي جاءت المقاصد الشرعية بصيانتها [٣٢].

المطلب الرابع: مقصد الرحمة والتيسير وتهذيب سلوك المعلّم

(٢٤) الموافقات، الشاطبي:٩/٢.
(٢٥) مقاصد الشريعة, ابن عاشور:،١٠٢/.
(٢٦) المغني، ابن قدامة:٣٣٠/١٠.
(٢٧) البرهان, الجويني: ٧٤٥/٢.
(٢٨) مجموع الفتاوى،:١١٠/٢٨.
(٢٩) إحياء علوم الدين، الغزالي: ٧٨/٣.
(٣٠) سورة الإسراء: الآية ٧٠.
(٣١) جامع البيان، الطبري،:٥١٥/١٧.
(٣٢) رياض الصالحين، النووي: ،٢٤٥/.

تقوم الشريعة الإسلامية على مبدأ الرحمة، وهو من أعظم مقاصدها وكلياتها العامة، قال تعالى :﴿ **وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ** ﴾ (٣٣) ومن جوامع كلم النبي ﷺ قوله: **((إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله))**(٣٤) ، مما يدل على أن الرفق أصلٌ عام في التعامل، وأن العنف ليس من منهج التربية النبوية(٣٥).

ويترتب على هذا المقصد أن **المعلّم ينبغي أن يكون قدوة في الرحمة**؛ لأن وظيفته ليست مجرد نقل معلومات، بل تربية نفوس وتوجيه سلوكيات, وكل انحراف عن منهج الرفق يدخل في دائرة السلوك المضاد لمقاصد الشرع, وأن الشريعة مبنية على العدل والرحمة والمصالح والحكمة، وأن كل مسلك يخرج عن هذه الأصول فليس من الشريعة(٣٦). وهذا يشمل كل صور التعسف أو الغلظة التي قد تقع من بعض المعلّمين عند التعامل مع المتعلمين.

المبحث الثاني: صور السلوك العنيف لدى المعلّم وأثر المقاصد في منعه

يتناول هذا المبحث أهم صور السلوك العنيف التي قد تصدر من بعض المعلّمين داخل البيئة التعليمية، مع بيان أثر المقاصد الشرعية في منع هذه السلوكيات وردعها, ويظهر من خلال المقاصد أن الشريعة وضعت أصولاً عامة تمنع الأذى بكل أنواعه، مما يجعل أي ممارسة عنيفة مخالفة لجوهر التربية الإسلامية ويقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي :**العنف الجسدي، والعنف اللفظي، والعنف النفسي والتربوي**.

المطلب الأول: العنف الجسدي وأثر مقصد حفظ النفس في منعه

يُعد العنف الجسدي أخطر أنواع العنف التربوي؛ لأنه يؤدي إلى إيقاع أذى مباشر ببدن المُتعلم، وقد نهت الشريعة عن إيصال الضرر إلى النفس بأي صورة، وجعلت حفظ النفس أساساً من أساسيات الشريعة ومقاصدها قطعية الثبوت (٣٧) ويتخذ العنف الجسدي صوراً متعددة، منها: **الضرب المبرِّح، القرص، الدفع، ليّ الأذن** أو استخدام أدوات مؤلمة بقصد التأديب, وكل هذه الأفعال تدخل في باب الإضرار المحرَّم شرعاً؛ لأن الشريعة منعت الضرب الذي يوقع الأذى، وقررت أن التأديب لا يجوز أن يتجاوز حدود الرحمة والإصلاح (٣٨), وقد نصَّ الفقهاء على أن الضرب إذا أدى إلى كسرٍ أو جرح أو أذى ظاهر فهو عدوان محرم، يعاقب فاعله؛ لأن الضرر منهي عنه، و**"الضرر يزال"** قاعدة شرعية كلية معتبرة(٣٩)ويظهر أثر مقصد حفظ النفس في البيئة التعليمية من خلال إلزام المعلّم بضبط نفسه، واتباع أساليب تربوية تراعي سلامة الطلاب، بعيداً عن الإيذاء البدني الذي يفسد أكثر مما يُصلح.

المطلب الثاني: العنف اللفظي وأثر مقاصد الشريعة في الحد منه

العنف اللفظي يشمل كل قول يجرح مشاعر المتعلم ويهين كرامته، مثل: **الشتم، السخرية، الإهانة، التحقير، المقارنة السلبية، والتهديد الزائد**, وهذا النوع من العنف لا يقل خطورة عن العنف الجسدي، لما يسببه من أذى نفسي وفكري دائم وتمنع الشريعة الإسلامية هذا النوع منعاً باتاً، لما فيه من تعد على

---

(٣٣) سورة الأنبياء: الآية١٠٧.
(٣٤) اخرجه مسلم في، صحيحه- كتاب البر والصلة- باب الرفق:٤/٢٠٠٣، رقم ٢٥٩٣.
(٣٥) ينظر: جامع البيان، الطبري:١٧/١٥٠.
(٣٦) إعلام الموقعين، ابن القيم :٣/٣.
(٣٧) الموافقات، الشاطبي: ٢/٩.
(٣٨) المغني، ابن قدامة:١٠/٣٣٠.
(٣٩) الأشباه والنظائر، ابن نجيم:,/٨٧.

الكرامة الإنسانية، وقد قال تعالى:﴿ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ﴾[٤٠]

كما يَعُدُّ العلماء الإيذاء اللفظي لوناً من الاعتداء المذموم الذي يعارض مقصد حفظ الكرامة الإنسانية، ويؤدي إلى إذلال النفس وجرحها، وهو مما حرمته الشريعة وأوجبت صيانته[٤١] وقد كان النبي ﷺ مثالاً للرحمة في تعامله مع المتعلمين، فلم يكن يوبخ ولا يشتم، بل كان يعلّم بالحكمة والموعظة الحسنة، مما يؤكد أن الشدة اللفظية ليست جزءاً من المنهج التربوي النبوي وعليه فإن مقصد حفظ الكرامة، ومقصد الرحمة، ومقصد تهذيب الأخلاق كلها مقاصد تعمل على منع العنف اللفظي منعاً قاطعاً[٤٢].

المطلب الثالث: العنف النفسي والتربوي وأثر مقاصد الشريعة في ردعه

العنف النفسي هو كل فعل أو امتناع يؤدي إلى إلحاق ضرر نفسي بالمتعلم، مثل: الإهمال، التجاهل، الإذلال غير المباشر، التخويف المستمر، التوبيخ أمام الآخرين، أو تحميل الطالب ما لا يطيق.ويعدّ هذا النوع من أخطر أنواع العنف، لأنه لا يترك أثراً ظاهرياً لكنه يسبب أضراراً طويلة الأمد في الشخصية والثقة بالنفس.وتمنع مقاصد الشريعة هذا النوع من العنف من عدة جهات:

١. **من جهة حفظ العقل** :لأن الخوف الشديد والضغط يضعف القدرة على التفكير، ويعيق التحصيل العلمي، مما يخالف مقصد الشريعة في بناء العقول[٤٣]
٢. **من جهة حفظ النفس** :إذ يورث الرعب والاضطراب النفسي، وهو نوع من الإيذاء الداخلي الذي يدخل في معنى الاعتداء المنهي عنه[٤٤]
٣. **من جهة حفظ الكرامة** :لأن تجاهل المتعلم أو إذلاله يجرح كرامته التي جاءت الشريعة بتكريمها [٤٥].كما أن التربية الإسلامية قائمة على الرفق والتشجيع، لا على التخويف والتقريع؛ وقد أكد العلماء أن للمعلّم دوراً في إنشاء بيئة تُشعر الطالب بالأمان النفسي، لأن الراحة النفسية هي مفتاح التعلم الصحيح.ومن هنا يظهر أن **مقاصد الشريعة في مجموعها تشكل سياجاً تربوياً يردع كل ممارسة نفسية عنيفة**، ويوجه المعلّم نحو أساليب توافق روح الشريعة.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية والقانونية الموجِّهة لسلوك المعلّم

يرتكز السلوك التربوي للمعلّم في الإسلام على مجموعة من الضوابط الشرعية التي تُعدّ امتداداً لمقاصد الشريعة وكلياتها العامة وتمثل هذه الضوابط منهجاً عملياً يهذب سلوك المعلّم، ويمنع مظاهر العنف التربوي، ويضمن بيئة تعليمية قائمة على الرحمة والانضباط والسمو الأخلاقي. ويتناول هذا المبحث أربعة مطالب رئيسة هي **الرفق في السنة النبوية، ضوابط التأديب الشرعي، القواعد المقاصدية الموجِّهة للسلوك التربوي ، تكامل القانون العراقي مع مقاصد الشريعة.**

المطلب الأول: الرفق في السنة النبوية وأثره في سلوك المعلّم

يُعدّ الرفق أصلاً تربوياً ثابتاً في الهدي النبوي، وهو مبدأ عام يشمل كل مجالات التعامل، ومنها التربية والتعليم. وقد جاءت السنة النبوية مؤكدةً لهذا الأساس، قال النبي ﷺ :((إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله))[٤٦]وهذا الحديث قاعدة كلية تُلزم المعلّم باعتماد الرفق في تدريسه وتعليمه كما قال ﷺ : **((ما كان**

---

(٤٠) سورة الحجرات: الآية١١.
(٤١) ينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح: ١/ ٣٨.
(٤٢) جامع البيان، الطبري: ٢٢ /٢٩٤.
(٤٣) إحياء علوم الدين، الغزالي: ٥٣/١.
(٤٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور:,/١٠٢.
(٤٥) جامع البيان، الطبري: ٥١٥/١٧.
(٤٦) اخرجه مسلم في، صحيحه- كتاب البر والصلة- باب الرفق-:٢٠٠٣/٤، رقم الحديث(٢٥٩٣).

الرفق في شيء إلا زانه، وما نُزع من شيء إلا شانه))[٤٧] وهذا يدل على أن الرفق ليس مجرد خلق حسن، بل هو أداة تربوية فاعلة تزيد التعليم جمالاً وقبولاً، بينما يكون العنف سبباً للتشويه والتنفير وقد كان النبي ﷺ أنموذجاً للمربي الرحيم إذ كان يقول لزوجه عائشة –رضي الله عنها-: **((يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه))** [٤٨] فكان رحيماً رفيقاً بالناس فقد علّم الأعرابي الذي بال في المسجد من غير توبيخ أو عنف، بل قال له بلطف :إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول [٤٩] وهذا السلوك النبوي يؤسس لمنهج تربوي قائم على مراعاة حال المتعلم، والتدرج في التعليم، وإعطاء الفرصة للفهم دون إهانة ويتضح أن الرفق أصل موجّه لسلوك المعلّم يمنعه من التعنيف اللفظي أو الجسدي، ويجعله أقرب إلى الحكمة والموعظة الحسنة والكف عنه ومراعاته لمصلحة راجحة بدفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما وعلى المعلم مراعاة المصلحة وتحكيمها و أن تكون حاضرة دائما [٥٠].

المطلب الثاني: ضوابط التأديب الشرعي وحدود سلطة المعلّم

جعلت الشريعة للمعلّم حقاً في التأديب، لكنه **تأديب مقيد** بضوابط شرعية تمنع التجاوز أو الظلم. ومن أهم ضوابط التأديب التي ذكرها الفقهاء:

1- أن يكون التأديب لغرض التربية لا التشفي

نص الفقهاء على أن المقصود من التأديب هو الإصلاح، لا الانتقام، وأن التأديب إذا خرج عن حد الإصلاح أصبح عدواناً محرّماً [٥١].

2- أن لا يؤدي إلى إضرار بالنفس

الضرب المبرّح أو الذي يسبب كسراً أو جرحاً محرم بلا خلاف، لأنه اعتداء على النفس، وقد نهت الشريعة عن الضرر مطلقاً [٥٢].

3- أن يكون بقدر الحاجة: اتفق الفقهاء على أن التأديب لا يجوز أن يتجاوز القدر الذي تتحقق به المصلحة، وأن الزيادة تعدّ ظلماً [٥٣].

٤- تجنب الإذلال والإهانة

الإهانة اللفظية أو التشهير بالمتعلم محرمة، وتحمل في باطنها أذى نفسياً يعارض مقاصد الشريعة في صيانة الكرامة [٥٤].

5 - مراعاة الفروق العمرية والنفسية

قرر العلماء أن المعلّم يراعي حال الصبي وقابليته؛ لأن التربية تقوم على التدرج والرفق لا على الإكراه والضغط [٥٥] ومن مجموع هذه الضوابط يظهر أن سلطة المعلّم ليست مطلقة، بل مقيدة بالشرع، وأن الخروج عن الضوابط يُعدّ تعدياً محرماً.

المطلب الثالث: القواعد المقاصدية الضابطة لسلوك المعلّم

---

(٤٧) أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب البر والصلة- باب فضل الرفق- :٤/ ٢٠٠٤, رقم الحديث(٢٥٩٤).
(٤٨) أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب البر والصلة- باب فضل الرفق- :٤/ ٢٠٠٣, رقم الحديث(٢٥٩٣).
(49) ينظر: فتح الباري, لابن حجر: ١/ ٣٢٣.
(50) ينظر: المصدر نفسه: ١/ ٣٢٥.
(٥١) المغني , ابن قدامة:١٠/٣٣٠.
(٥٢) الأشباه والنظائر, ابن نجيم:,/٨٧.
(٥٣) روضة الطالبين, النووي:١٠/٨٣.
(٥٤) جامع البيان, الطبري:٢٢/٢٩٤.
(٥٥) إحياء علوم الدين، الغزالي:٣/٧٨.

تتفرع عن مقاصد الشريعة مجموعة من القواعد الكلية التي تضبط سلوك المعلّم، وتمنع العنف التربوي، وتجعله ملتزماً بالرحمة والعدل ومن أهم هذه القواعد:

١. قاعدة: "الضرر يزال"

هذه قاعدة كلية نَصّ العلماء على أنها تشمل كل صور الإيذاء، سواء كان حسياً أو معنوياً[٥٦] ويُستفاد منها أن أي ممارسة عنيفة تؤدي إلى ضرر النفس أو العقل أو الكرامة يجب منعها.

٢. قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"

هذه القاعدة تمنع المعلّم من تحميل الطالب ما لا يطيق من العقوبات أو الضغط النفسي أو الواجبات المرهقة؛ لأن الشريعة جاءت بالتخفيف لا بالتشديد [٥٧].

٣. قاعدة: "سد الذرائع"

تعني منع الوسائل التي تؤدي إلى مفاسد أكبر، ومنها منع أي سلوك قد يفتح باب إيذاء الطلاب أو ظلمهم، ولو كان في ظاهره متعلّقاً بالتأديب أو التربية [٥٨].

٤. قاعدة: "مراعاة المآلات"

المعلّم ملزم شرعاً بالنظر إلى نتائج سلوكه؛ فإن كان العنف يؤدي إلى النفور من العلم، أو إسقاط هيبة التعليم، فهو مخالف للمقاصد لأن مآله الفساد [٥٩].

٥. قاعدة: "التربية على الرفق"

وهي قاعدة تؤخذ من السيرة النبوية، إذ كان النبي ﷺ يربي الناس على اللين والتدرج، مما يدل على أن الرفق مقصد تربوي أصيل.

المطلب الرابع: تكامل القانون العراقي مع مقاصد الشريعة

إن القانون الوضعي يستقي أحكامه من الشريعة تصريحا أو ضمنا فهو يحاكيها واضعا العدل فوق الرحمة فهو مقصد شرعي فقد نصت القوانين على حفظ النفس والعقل والكرامة الإنسانية ومنها القانون العراقي بما يضمن للفرد حق التعليم ودون المساس بكرامته و مشاعره وحتى يأخذ كل ذي حق حقه شُرِع قانون "التأديب المشروع" للطالب و "تجريم العنف المدرسي" بالنسبة للمعلم وهكذا توفر الشريعة البعد الأخلاقي والتربوي، والقانون يوفر البعد الجزائي، معًا مما يحققان حماية شاملة للطلاب ويتحقق العدل والتوازن بين الحقوق وكما نصت على ما تقدم القوانين الآتية:

إذ نصت المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م: الحق في تأديب الأباء للأبناء والمعلمين للطلاب وفق ضوابط القانون أو العرف شرط ألا يتحول إلى تعذيب أو إيذاء جسيم فقد نصَّ قانون حماية الطفل رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣م بحظر كل أشكال العنف الجسدي أو النفسي أو اللفظي ونصت المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات تعاقب الموظف أو المعلم الذي يمارس القسوة أو التعذيب اعتماداً على وظيفته وسلطته على التلاميذ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة مالية أحداهن

(٥٦) الأشباه والنظائر، ابن نجيم:، /٨٧.
(٥٧) الأشباه والنظائر ,السيوطي:,/٦٠.
(٥٨) الفروق ,القرافي: ٣٢/٢.
(٥٩) الموافقات, الشاطبي: ١٩٥/٤.

أو بهما معاً حسب تقدير القاضي لأن المشرّع شدّد العقوبة حمايةً للمتعلمين من أي تعسف وظيفي[٦٠] هذه المادة القانونية تتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس وحماية الحقوق، حيث تعتبر حماية المتعلمين من القسوة والإيذاء جزءًا من الضروريات الخمس التي نصت عليها الشريعة، وخاصة حفظ النفس والعقل. فالشريعة تجرّم كل ما يهدد سلامة الفرد الجسدية أو النفسية، وتشدد على العدل ومنع التعسف في استعمال السلطة وبذلك، يعكس القانون العراقي روح مقاصد الشريعة، إذ يربط المسؤولية الجنائية للموظف العام بمبدأ حماية حقوق الآخرين، ويحول دون استغلال الوظيفة في الإضرار بالمتعلم، وهو ما يحقق المصلحة العامة ويصون كرامة الإنسان

الخاتمة

بعد دراسة موضوع مقاصد الشريعة وأثرها في ضبط سلوك المعلّم العنيف، تبيّن أن الشريعة الإسلامية قد وضعت بناءً تربوياً متكاملاً يهدف إلى صيانة النفس والعقل والكرامة الإنسانية، ويؤكد مركزية الرفق واللين في العملية التعليمية[٦١]. وقد ظهر أن المقاصد الشرعية ليست مجرد مبادئ نظرية، بل هي قواعد عملية فاعلة تضبط السلوك ومنها سلوك المعلّم وتمنعه من كل أشكال العنف الجسدي واللفظي والنفسي، باعتبار أن هذه التصرفات محرّمة شرعاً، ومناقضة لرسالة التربية الإسلامية[٦٢].

كما أظهرت الدراسة أن علاقة المعلّم بالطالب تقوم على الرحمة والتوجيه، لا على القهر أو التسلّط، وأن منهج النبوة قائم على الاحتواء والتعليم بالحكمة، بعيداً عن أساليب التهديد أو الإيذاء التي تنعكس سلباً على شخصية المتعلم وسلامته النفسية

وبناءً على ذلك، فإن مقاصد الشريعة تمثل ركيزة أساسية لإنشاء بيئة تعليمية آمنة، قائمة على العدالة والرحمة، وتضمن نجاح العملية التربوية في بناء جيل متوازن قادر على التعلم دون خوف أو انتقاص من كرامته. [٦٣]

أولاً: النتائج : من خلال البحث توصّلنا إلى النتائج الآتية:

1-أن مقاصد الشريعة تشكل منظومة تربوية متكاملة

وتتضمن: حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ الكرامة الإنسانية، والرحمة، وهي مقاصد ترتبط مباشرة بضبط سلوك المعلّم ومنع العنف التربوي[٦٤]

2- أن العنف الجسدي محرّم شرعاً

لأنه يتعارض مع مقصد حفظ النفس، وأن التأديب الشرعي مقيد بعدم الإضرار، وبالقدر الذي يحقق المصلحة فقط[٦٥].

3- أن العنف اللفظي يدخل في باب الاعتداء المحرم

لما فيه من انتقاص للكرامة الإنسانية التي كرّم الله بها بني آدم، وهو منافٍ لمقصد صيانة الكرامة[٦٦].

---

(٦٠) ينظر: قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م، المادة(332) اعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي:,/١٤٢. السامرائي، شروح قانون العقوبات، ص. ٢٤٥, الكبيسي، شرح قانون العقوبات، ص. ٣١٢).

(٦١) الموافقات, الشاطبي:٩/٢.

(٦٢) مقاصد الشريعة الإسلامية, ابن عاشور:,/١٠٢.

(٦٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ١/ ١٦١.

(٦٤) البرهان في أصول الفقه, الجويني:٧٤٥/٢.

(٦٥) المغني, ابن قدامة: ٣٣٠/١٠.

(٦٦)جامع البيان, الطبري:٥١٥/١٧.

٤- أن العنف النفسي هو أشد الأنواع أثراً

وهو ممنوع من جهة حفظ العقل وحفظ النفس، لأنه يترك آثاراً نفسية طويلة المدى تعوق عملية التعلم(٦٧).

٥- أن الرفق أصل تربوي منصوص عليه شرعاً

ويشكّل قاعدة عملية تمنع المعلّم من الغلظة في القول أو الفعل، وتلزمه بالحكمة والموعظة الحسنة(٦٨).

٦- أن التأديب مشروع لكن بضوابط

وهي: نية الإصلاح، عدم الإضرار، مراعاة حال المتعلم، والمنع من الإهانة، وإنَّ تجاوز هذه الضوابط يُعدّ ظلماً محرّماً(٦٩).

٧- أن القواعد المقاصدية توفر سياجاً تربوياً مانعاً للعنف

مثل: "الضرر يزال"، "المشقة تجلب التيسير"، "سد الذرائع"، ومراعاة المآلات، وكلها تمنع العنف التربوي بأشكاله المختلفة(٧٠).

ثانياً: التوصيات

1- ضرورة تدريب المعلّمين على فقه المقاصد التربوية

ليكونوا قادرين على توظيفها في التعامل مع الطلاب بعيداً عن العنف.

2- إدراج منهج الرفق النبوي في برامج إعداد المعلمين

لا سيما الأحاديث التي تؤسس لبناء شخصية تربوية رحيمة.

3-وضع لوائح تربوية وقانونية تمنع العنف بأنواعه

مستمدة من القواعد الشرعية، مثل قاعدة "الضرر يزال".

4-تعزيز التواصل الإيجابي بين المدرسة والأسرة

لتوفير بيئة نفسية آمنة للمتعلمين.

5-تَبَنِّي وزارة التربية برامج توعية شاملة للمعلمين

تؤكد على المقاصد الشرعية ودورها في ضبط السلوك التربوي.

6-إعداد دليل تربوي مقاصدي للمدارس

يشتمل على: ضوابط التأديب، البدائل التربويـة، والمهارات الأخلاقية للمعلّم.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٣. الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٤. الأشباه والنظائر، زين الدين ابن نجيم الحنفي، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٥. إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، تحقيق بدوي طبانة، دار المعرفة، بيروت.
٦. إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، طبعة دار الجيل المعتمدة، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٣م.

---

(٦٧) ينظر: المصدر نفسه :٥٣٥/١٧.
(٦٨) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم:١٦/ ١٠٢.
(٦٩) روضة الطالبين, النووي: ٨٣/١٠.
(٧٠) الأشباه والنظائر, السيوطي:,٦٠/.

٧. البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٨. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق مجموعة من المحققين (طبعة دار هجر)، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٩. المغني، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٠. الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١١. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، تقديم وتحقيق دار السلام، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.
١٢. الفروق، شهاب الدين القرافي، تحقيق مجموعة من المحققين (طبعة عالم الكتب)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
١٣. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
١٤. مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٥. رياض الصالحين، يحيى بن شرف النووي، طبعة دار المعرفة، دار المعرفة، بيروت.
١٦. روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٧. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا/بيروت.
١٨. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية (مطبعة عيسى البابي الحلبي)، القاهرة.
١٩. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٠. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢١. التربية الإسلامية وأسسها النفسية والتربوية – عبد الرحمن النحلاوي, دار الفكر الطبعة: الخامسة, سنة: ٢٠٠٥
٢٢. التربية, مبادئها وأساليبها – عبد الكريم بكار, دار القلم سنة: ٢٠١٣ .
٢٣. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م، المادة(332) اعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ٢٠٠٣.

1. **The Holy Qur'an.**
2. Al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah, by Al-Māwardī, ed. (unspecified, Dar al-Fikr edition), Dar al-Fikr, Beirut, ١st ed., ١٤٠٩AH.

3. Al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir, by Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī, ed. Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ismāʿīl al-Shāfiʿī, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, ١st ed., ١٤٠٣AH.
4. Al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir (Ḥanafī School), by Ibn Nujaym al-Ḥanafī, ed. Zakariyyā ʿUmayrāt, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, ١st ed., ١٤١٩AH.
5. Iḥyāʾ ʿUlūm al-Dīn, by Abū Ḥāmid al-Ghazālī, ed. Badawī Ṭabānah, Dar al-Maʿrifah, Beirut, n.d.
6. Iʿlām al-Muwaqqiʿīn, by Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, ed. (unspecified, Dar al-Jīl edition), Dar al-Jīl, Beirut, ١st ed., ١٩٧٣CE.
7. Al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh, by Imām al-Ḥaramayn al-Juwaynī, ed. Ṣalāḥ Muḥammad ʿUwayḍah, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, ١st ed., ١٤١٨ AH.
8. Jāmiʿ al-Bayān ʿan Taʾwīl Āy al-Qurʾān, by Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī, ed. group of scholars (Dar Hajr edition), Dar Hajr, Cairo, ١st ed., ١٤٢٢AH.
9. Al-Mughnī, by Ibn Qudāmah al-Maqdisī, ed. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī and ʿAbd al-Fattāḥ al-Ḥulw, ʿĀlam al-Kutub, Riyadh, ١st ed., ١٤١٧AH.
10. Al-Muwāfaqāt fī Uṣūl al-Sharīʿah, by Abū Isḥāq al-Shāṭibī, ed. Abū ʿUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Dar Ibn ʿAffān, Al-Khobar, ١st ed., ١٤١٧AH.
11. Maqāṣid al-Sharīʿah al-Islāmiyyah, by Muḥammad al-Ṭāhir ibn ʿĀshūr, Dar al-Salām, Cairo, ٢nd ed., ١٤٢٦AH.
12. Al-Furūq, by al-Qarāfī, ed. (group of editors, ʿĀlam al-Kutub edition), ʿĀlam al-Kutub, Beirut, ١st ed., ١٤٢٤AH.
13. Maʿjam Maqāyīs al-Lughah, by Ibn Fāris, ed. ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dar al-Fikr, Beirut, ١st ed., ١٣٩٩AH.
14. Majmūʿ al-Fatāwā, by Ibn Taymiyyah, ed. group of scholars, King Fahd Complex for Printing, Madinah, ١st ed., ١٤١٥AH.
15. Al-Muṣannaf, by Ibn Abī Shaybah, ed. Kamāl Yūsuf al-Ḥūt, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, ١st ed., ١٤٠٩AH.
16. Riyāḍ al-Ṣāliḥīn, by Imām al-Nawawī, ed. (unspecified, Dar al-Maʿrifah edition), Dar al-Maʿrifah, Beirut, n.d.

17. Rawḍat al-Ṭālibīn, by Imām al-Nawawī, ed. ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd and ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, ١st ed., ١٤١٢AH.
18. Sunan Abī Dāwūd, by Abū Dāwūd al-Sijistānī, ed. Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd, al-Maktabah al-ʿAṣriyyah, Ṣaydā/Beirut, n.d.
19. Sunan Ibn Mājah, by Ibn Mājah al-Qazwīnī, ed. Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah (ʿĪsā al-Bābī al-Ḥalabī), Cairo, n.d.
20. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, by al-Bukhārī, ed. Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Dar Ṭawq al-Najāt, ١st ed., ١٤٢٢AH.
21. Ṣaḥīḥ Muslim, by Muslim ibn al-Ḥajjāj, ed. Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, n.d.
22. Prepared by Judge Nabil Abdul Rahman Hiway2003Iraq
23. Abd al-Karim Bakar 2013 First edition Beirut, Leba
24. Islamic Education and Its Psychological and Educational Foundations – Abd al-Rahman Al-Nahlawi, Dar Al-Fikr, Fifth edition, 2